

الافتراض الصرفي القائم على الوزن عند ابن جني

The morphological hypothesis based on the weight of Ibn Jinni

د. محمد صالح محمد عبد الله

جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية

msmabdullah@kku.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2020/12/07

تاريخ القبول: 2020/12/10

تاريخ النشر: 2021/03/29

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى مناقشة وتحليل قضية الافتراض الصرفي المبني على الوزن عند ابن جني، والمتمثل في قضيتين صرفيتين قائمتين على الوزن تناولهما في مؤلفاته وهما: مسائل التمارين، والأصول المرفوضة؛ إذ يعد ابن جني من أكثر اللغويين تناولاً لهاتين القضيتين، وهما من قضايا القياس الذي أعلى ابن جني من شأنه وشأن الوزن والاشتقاق في تفكيره اللغوي، كما يستعرض البحث آراءه فهما ودقة تحليله وملاحظاته لما كانت عليه أصول الكلمات وكيف صارت.

الكلمات المفتاحية: الافتراض، التمارين، المرفوض، القياس، الوزن.

Abstract:

This paper titled the morphological assumption based on the weight of Ibn Jinni, deals with discussion and analysis of the issue of the morphological assumption based on weight for Ibn Jinni, which is represented in two cases of morphology based on weight, which he discussed in his books, namely: issues of exercises, and rejected principles As he is considered one of the most linguists who dealt with these two issues, and they are among the issues of measurement that Ibn Jinni would have supreme and the weight and derivation in his linguistic thinking. The research also reviews his views on them and the accuracy of his analysis and observations of what the origins of words were and how they became.

Key words: Assumption, Exercises, Rejected, Measure, Weight.

تعد ظاهرة الافتراض في اللغة من أهم القضايا التي تناولها اللغويون في مؤلفاتهم؛ حيث تعددت جوانبها وتنوعت، واعتمد اللغويون عليها في تفسير بعض القضايا اللغوية كقضايا الأصل والفرع، وحل بعض القضايا الخلافية المتعلقة بأصول الألفاظ، وما يسمى بالأصول المرفوضة، وظاهرة القول بالعامل، إضافة إلى استخدامها في ما سموه بمسائل التمرين وغيرها للتمرن والتريض، وهي ظاهرة استخدمها اللغويون في المستويين الصرفي والنحوي. ويعد ابن جني من أكثرهم تناولاً لهذه الظاهرة في كتبه المختلفة. وسيتناول هذا البحث بالوصف والتحليل والمناقشة ظاهرة الافتراض الصرفي المتعلق بالوزن عند ابن جني والمتمثل في قضيتين هما: مسائل التمارين، والأصول المرفوضة وآراءه فيهما. الهدف من البحث:

- 1- بيان أهمية الوزن ومكانته في بنية الكلمات وقياسها عند ابن جني.
- 2- الوقوف على القضايا الافتراضية القائمة على الوزن التي تناولها ابن جني وآرائه فيها.
- 3- بيان الأصول النظرية التي كانت عليها بعض الألفاظ وفق ما يقتضيه الوزن.
- 4- بيان أهمية الافتراضات عند ابن جني والهدف منه.
- 5- مناقشة العلاقة بين الافتراض وما سماه ابن جني بالأصول المرفوضة.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أنها توضح أهمية الوزن عند ابن جني ومكانته في بناء الألفاظ وتصريفها وبيان أصولها ودوره في حل بعض قضايا الخلاف وبيان الراجح منها، فالعربية لغة اشتقاق تقوم على الأوزان.

تساؤلات البحث:

سيحاول البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- 1- ما رأي ابن جني في الافتراض في اللغة وما هدفه من ذلك ؟
- 2- ما هي القضايا التي افترضها ابن جني على أساس الوزن ؟

3- ما علاقة الأصول المرفوضة بالافتراض؟

4- ما فائدة الافتراض في درس اللغوي؟

5- ما أهمية الوزن في بناء الألفاظ، وما دورها في الافتراضات.

الدراسات السابقة:

ذكر اللغويون الافتراض في كتبهم، وهناك من تناول الافتراض أو بعض قضاياها في اللغة، ولا توجد في حدود اطلاعي دراسة مستقلة تناولت الافتراض وقضاياها عند ابن جني، وبخاصة الافتراض في المبني على الوزن الصرفي، وإن كانت بعض الأبحاث قد ألمحت في ثناياها إلى بعض جوانبه.

وسأتناول هنا نوعين فقط من مسائل الافتراض قائمين على أساس الوزن الصرفي عند ابن جني وهما: مسائل التمارين، والأصول المرفوضة.

وقد قسمت البحث إلى مدخل ومبحثين:

تحدثت في المدخل عن معنى الافتراض والمصطلحات المرتبطة به عند اللغويين

وعند ابن جني.

وتناولت في المبحث الأول الافتراض ومسائل التمارين عند ابن جني.

كما تناولت في المبحث الثاني: الافتراض والأصول المرفوضة عند ابن جني.

معنى الافتراض:

ذكرت المعاجم المعاني اللغوية لمادة (فرض) وما اشتق منها، ومن ضمن هذه المعاني (التقدير)، وذكر الجرجاني في تعريفاته أن الفرض « في اللغة التقدير »⁽¹⁾. والافتراض مصدر (افترض) بمعنى الظن والاحتمال⁽²⁾، وبمعنى التقدير والحسبان⁽³⁾، وافتراضي: اسم مؤنث منسوب إلى افتراض. وافتراضيّة: مصدر صناعي من (افتراض)⁽⁴⁾، والفرض أو الافتراض بمعنى التقدير والظن والاحتمال والحسبان هو ما قصده اللغويون في مؤلفاتهم، وهو المعنى الذي قصده ابن جني بافتراضاته كما سيأتي.

كما تناولت المعاجم المعنى الاصطلاحي للفرض والافتراض، والذي يمكننا

تلخيصه، كما قصده اللغويون وابن جني في أنه افتراض شيء لم يرد في كلام العرب ولا

يمكن إثباته، أو أمر غير متحقق في اللغة، ولا يمكن التحقق منه، يلجأ إليه اللغوي مجتهداً لإثبات قضايا أو تقرير قواعد أو تعليل أحكام أو التدريب وغير ذلك، والتماس حكم له قياساً على ما ورد عن العرب من أمثاله، فالافتراض في الاصطلاح اللغوي يقوم على افتراض مسائل وصور لا وجود لها في واقع اللغة، ثم الاجتهاد في بيان حكمها.

والفرضية مصطلح بمعنى (ظنية)، وهي « رأي ما أُثبت بعد »⁽⁵⁾، وهذا المعنى قريب من معنى الفرض من الناحية المنطقية ومعناه « قضية أو فكرة توضع، ثم يُتحقق من صدقها أو خطئها عن طريق الملاحظة والتجربة »⁽⁶⁾، من حيث أن التقدير يكون ظنياً معقولاً يحتاج إلى البرهنة على صحته، وبذلك لا يتعد كثيراً معنى مصطلح الفرضية عن معنى مصطلح الفرض والافتراض عند اللغويين. ولم يرد مصطلح الفرضية صراحة في كتب السالفين.

ويختلف المعنى الاصطلاحي للفرض أو الافتراض الذي قصده اللغويون عنه عند أصحاب الفقه والمنطق والقانون وغيرهم. وهناك من يرى أن الافتراض تأثر به النحويون من الفقهاء⁽⁷⁾؛ حيث اجتهد الفقهاء في افتراض مسائل لا وجود لها في الواقع ووضعوا لها أحكاماً، والذي يجمع بين معنى الفرض أو الافتراض كمصطلحين عند اللغويين وابن جني وبين معانيهما عند أصحاب العلوم السابقة هو المعنى اللغوي (التقدير).

وهناك مصطلحات أخرى تؤدي معنى مصطلح الفرض والافتراض عند اللغويين أو تلتقي معهما في بعض الجوانب ومنها التوهم، والتصوير، والتخيل، والاحتمال، والأصل المرفوض وغيرها، فالتوهم « عملية تصويرية تقديرية لجأ إليها النحاة من أجل تحقيق الانسجام بين بعض المسموعات والقواعد التي اصطنعوها »⁽⁸⁾، والتصوير والتخيل والاحتمال والأصل المرفوض قريبة من التوهم.

لقد عرف الدرس اللغوي الافتراضات قبل ابن جني؛ إذ ذكر اللغويون الفرض ومشتقاته صراحة، أو ما يدل على معناه من ألفاظ، أو أشاروا إلى هذا المعنى بطرق مختلفة. ويعد ابن جني من أكثر من استخدم الافتراض وأشار إليه بطرق وألفاظ وعبارات مختلفة تدل عليه، وأكثرها استخداماً عبارة « كيف تبني نحو كذا من كذا »⁽⁹⁾، ونحو

هذا، وهناك عبارات وأساليب أخرى استخدمها ويفهم منها ذلك مثل « لو قيل »⁽¹⁰⁾، و« إذا قلت »⁽¹¹⁾، و« لو سميت »⁽¹²⁾، وغيرها. وذكر ابن جني مادة (فرض) في الخصائص في باب مستقل عنوانه « في المستحيل، وصحة قياس الفروع على فساد الأصول »⁽¹³⁾.

والملاحظ أن مسائل الافتراض بأشكالها وصورها المختلفة عند اللغويين وابن جني مبنية على وجود أصل وفرع، وأن الفرع يقاس على الأصل، فللافتراض علاقة قوية بالقياس، وأن من هذه المسائل الافتراضية نوعا قائما على الوزن، إذ يعد الوزن عند اللغويين أساسا في القول بوجود أصل وفرع. والمراد بالأصل عند ابن جني « الغالب، أو ما ينبغي أن يكون الشيء عليه »⁽¹⁴⁾.

ومسائل الافتراض عند اللغويين وعند ابن جني سواء في قياس التمارين، أو الأصول المرفوضة، وهما موضوعا البحث، قائمة على فكرة الوزن الصرفي، فهي شبيهة بلغة المعادلات الحسابية عندما يكون لدينا معادلة لها طرفان لا بد أن يكونا متساويين، وفي الميزان الصرفي يكون طرفا الميزان وهما المقيس والمقيس عليه متساويين وزنا كتساوي كفتي الميزان⁽¹⁵⁾.

المبحث الأول: الافتراض ومسائل التمارين:

اهتم الصرفيون بما سموها (مسائل التمارين)، وهو باب واسع؛ حيث ذكروا المقصود بها مستهلين كلامهم فيها غالبا تحت عبارة (كيف تبني نحو كذا من كذا) ونحو هذه العبارة⁽¹⁶⁾، وحاول بعضهم حصر هذه المسائل، والتي منها مسائل في الصرف فيما يخص وزن المفردة⁽¹⁷⁾، وأخرى في النحو من حيث تأويلها بما يوافق التوجيهات الإعرابية، أو صياغة الأمثلة وغيرها. وانقسم اللغويون إلى مؤيد لهذه التمارين كابن جني، ومعارض لها كابن مضاء القرطبي.

يعد ابن جني من أكثر اللغويين تناولا لمسائل التمارين، لا في اللغة فقط، بل وفي غيرها، فقد ذكر مادة (فرض) في باب مستقل تحت عنوان « في المستحيل، وصحة قياس الفروع على فساد الأصول »⁽¹⁸⁾، وذهب فيه إلى أن الفرع يكون صحيحا إذا قيس على أصل فاسد، موضحا فكرته بمسائل حسابية موهلة في التجريد خرج منها بنتائج صائبة

مبنية على أسس مفترضة خاطئة فقال: « إذا فرضت أن سبعة في خمسة أربعون، فكم يجب أن يكون على هذا ثمانية في ثلاثة ؟ فجوابه أن تقول: سبعة وعشرون وثلاثة أسباع. وبابه - على الاختصار- أن تزيد على الأربعة والعشرين سُبْعها، وهو ثلاثة وثلاثة أسباع، كما زدت على الخمسة والثلاثين سُبْعها - وهو خمسة - حتى صارت أربعين... وكذلك لو كان نصف المائة أربعين، لكان نصف الثلاثين اثني عشر. وكذلك لو كان نصف المائة ستين، لكان نصف الثلاثين ثمانية عشر »⁽¹⁹⁾، وليست هذه الافتراضات قاصرة عنده على مسائل الحساب، بل ومسائل الفقه والفرائض⁽²⁰⁾، فعنده أن كل هذه « أجوبة صحيحة، على أصول فاسدة »⁽²¹⁾.

كما عرض أمثلة في اللغة لمسائل مفترضة مصنوعة منها قوله: « وأما صحة قياس الفروع على فساد الأصول، فكأن يقول لك قائل: لو كانت الناقاة من لفظ (القنو) ما كان يكون مثالها من الفعل ؟ فجوابه أن تقول: (علفة)، وذلك أن النون عين، والألف منقلبة عن واو، والواو لام القنو، والقاف فاؤه، ولو كان القنو مشتقا من لفظ الناقاة، لكان مثاله (لفع)، فهذان أصلان فاسدان، والقياس عليهما أو بالفرعين إليهما »⁽²²⁾.

وعرف المقصود بمسائل التمرين في أكثر من موضع في مؤلفاته ومنها قوله: « اعلم أن معنى قول أهل التصريف: ابن لي من كذا مثل كذا، إنما معناه: فُكَّ صيغة هذه الكلمة وضُغ من حروفها مثل هذا الذي قد سئلت أن تبني مثله، بأن تضع الأصل بحذاء الأصل، والزائد بإزاء الزائد، والمتحرك بإزاء المتحرك، والساكن بإزاء الساكن، وتضم ما سألك أن تضمه، وتفتح ما سألك أن تفتحه، وتكسر ما سألك أن تكسره، فتحتذي المثال المطلوب »⁽²³⁾؛ أي « أنه يجب على الباني احتذاء المثال المطلوب بالحركة والسكون والزيادة »⁽²⁴⁾، وأن تجري المبني على المبني عليه في النوع « فتجعله اسما، وفعلا، ووصفا، وغير ذلك »⁽²⁵⁾.

كما يرى أن التدرُّب على مثل هذه المسائل ضروري، لا في علم اللغة فقط، بل وفي غيرها من العلوم لصقل هذه العلوم وتهذيبها « والارتياض بالصنعة فيها »⁽²⁶⁾، فعنده أنه لا يُكتفى عند الخوض في العلوم بما عُلِّم واستقر من مسائلها المعينة المحصَّلة - على حد قوله - بل لا بد لتمام هذه العلوم من مثل هذه المسائل وإلا بقي العلم « مهوَّتا بلا لحظٍ،

ومخشوبًا بلا صنعة، ألا ترى إلى كثرة مسائل الفقه والفرائض والحساب والهندسة وغير ذلك من المركبات المستصعبات، وذلك إنما يمر في الفرط منها الجزء النادر الفرد، وإنما الانتفاع بها من قبل ما تقنيه النفس من الارتياض بمعانها»⁽²⁷⁾. ولذلك نجده تناول، كما ذكرنا، مسائل افتراضية من باب التمارين العملية في علوم مختلفة كالحساب والفقه والفرائض.

وقد ميز ابن جني بين ضربين من مسائل التمارين ذكرهما في باب سماه «باب في الغرض في مسائل التصريف»⁽²⁸⁾، وكلاهما يطلق عليهما مسائل التمرين؛ أما الضرب الأول عنده فأن يكون المفترض جاريا على كلام العرب في القياس «كقولك في مثل جعفر من ضرب: ضَرْبٌ، ومثل حُرْبُج: ضَرْبٌ، ومثل صِفْرِد: ضَرْبٌ، ومثل سِبَطْر: ضَرْبٌ، ومثل فرزدق من جعفر: جَعْفَرٌ»⁽²⁹⁾، فهذه عنده افتراضات قياسية، فبناء (ضَرْبٌ) على (جَعْفَرٌ)، مثلا، مطرد في القياس «لأنَّ العرب قد ألحقتِ الثَّلَاثِيَّ بالرِّبَاعِيَّ بالتضعيف كثيرا، نحو: قَرْدَدٌ، ومَهْدَدٌ ... وأمثال ذلك»⁽³⁰⁾.

أما عن حكم هذا الضرب من الافتراضات وجواز النطق به فللنحويين فيه ثلاثة مذاهب؛ «فمنهم من ذهب إلى أنه لا يجوز شيء من ذلك، وأنَّ ما يصنع من ذلك فإنَّما القصد به أن يُبيِّن أنه لو كان من كلام العرب، كيف كان يكون حكمه»⁽³¹⁾، وحجة هؤلاء «أنَّ في ذلك ارتجالًا للغة»⁽³²⁾، وأن فيه استحداث ألفاظ ليست من كلام العرب، «ومنهم من ذهب إلى أنَّ ذلك جائز على كلِّ حال، ومنهم من فصل فقال: إن كانت العرب قد فعلت مثل ما فعلته من البناء، وكثُر ذلك في كلامها واطَّردَ، جاز لك ذلك، وإلَّا لم يجز»⁽³³⁾. فعند أصحاب الرأي الأخير أن (ضَرْبٌ) عربي، ويجوز لنا التكلم به في النظم والنثر إذا اطرد قياسه، «إذ لا فرق بين قياس الألفاظ على الألفاظ، وبين قياس الأحكام على الأحكام»⁽³⁴⁾، أما بناء (ضَرْبٌ) على وزن (سَفَرَجَل) مثلا، «فلا يجوز إلحاقه بكلام العرب؛ لأنه لم يعي في كلامهم نظيره»⁽³⁵⁾، فلم يأت في كلامهم خماسي لامائه الثلاثة من جنس واحد، وإنما الغرض منه التمثيل.

وابن جني مع المذهب الأول، فعنده أن المبني على قياس غيره إن أجرته على قياس مطرد « فقد ألحقته بكلام العرب، وادعيت بذلك أنه منه »⁽³⁶⁾، فلفظ (ادعيت) في كلامه يعني أنك لا تستخدمه في الكلام، ومثال ذلك عنده أن تبني من (ضَرَبَ) مثل (جَعْفَر) فتقول: ضَرَبَ⁽³⁷⁾، فعنده أن « ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم، فيجب أن يكون (ضَرَبَ) هذا من كلامهم؛ لأنك وإن لم تسمعه بعينه، فقد سمعت ما هو نظيره، فجرى ذلك مجرى رفع الفاعل الذي لا ينكسر؛ لأنك إذا سمعت (قام زيد) أجزت أنت (قعد بشر)، وإن لم تسمعهم يقولون: قعد بشر، ولكنك سمعتهم يقولون ما هو نظيره وفي معناه »⁽³⁸⁾.

كما أشار إلى ضابط آخر لهذا النوع من التمارين، وهو أن يراعي أيضا في القياس أمن اللبس، والخفة، فلا يبني مثلا « من ضَرَبَ وَعَلِمَ، وما كانت عينه لأمًا أو راء مثل (عَسَل)، قالوا: لأننا نصير به إلى (ضَرَبَ) و (عَنَلَمَ)، فإن أدغمنا ألبس بفعل، وإن أظهرنا النون قبل الراء واللام ثقلت »⁽³⁹⁾.

أما ما قيس على « غير مطرد في بابه »⁽⁴⁰⁾، فليس من كلام العرب، « فلو بنيت من (ضرب) ضَرَبَ، أو ضَوَّرَ، أو ضَرَبَ، أو ضَرَبَ، أو نحو ذلك، لم يعتد من كلام العرب؛ لأنه قياس على الأقل استعمالا والأضعف قياسًا »⁽⁴¹⁾، وهذا من باب قياس فرع فاسد على أصل صحيح، والغرض عنده من هذا النوع بيان أنك لو بنيت من كذا على كلمة كذا فكيف كانت الكلمة المبنية ستكون، أما أن تصير من كلام العرب فلا، كما ذكر⁽⁴²⁾، فتصير الكلمة المبنية عنده من كلام العرب إذا بُنيت على قياس مطرد، ولكنها لا تستخدم في الكلام، أما إذا بنيت على قياس ضعيف فلا تصير من كلام العرب.

والصيغة المبنية عند ابن جني من هذا الضرب نوعان: أما الأول، فعندما تبني كلمة على وزن كلمة أخرى لم يحذف منها شيء فإنك لا تحذف من الكلمة المبنية أيضا شيئا إلا ما يقتضيه قياسها؛ لأن الكلمة المبني عليها لم يحذف منها شيء وفق صنعة القياس، كالبناء من (ضرب) مثل (جعفر) كما ذكر.

وأما الثاني، فإن حذف من الكلمة التي صغت عليها شيء فإنك تحذف من الكلمة التي صغتها أيضا وفق صنعة القياس، ولكن بما يقتضيه قياسها كما « لو بَنَيْت من (ضَرَب)... مثل قولك: (مُحَوِّي) لقلت (مُضَرِّي)، فحذفت الياء من (ضرب) كما حذفت لام (مُحَيَّا) »⁽⁴³⁾.

وإن بنيت كلمة فيها حرف منقلب عن أصل على وزن كلمة أخرى، فعليك أن تعيد الحرف إلى أصله، فلو « بنيت من (قائم) و(بائع) شيئاً مرتجلاً أعدت الحرفين البتة، وذلك كأن تبني منهما مثل (جعفر) فتقول: قَوْمَم، وَبَيْعَع. ولم تقل: قَامَم، ولا باعَع؛ لأنك إنما تبني من أصل المثال لا من حروفه المغيرة، ألا تراك لو بنيت من (قيل) و(ديمة) مثال (فعل) لقلت: دوم، وقول، لا غير »⁽⁴⁴⁾، وإذا عرض « ما يوجب قلبا أو حذفاً أو تغييراً على ما تقدم في هذه الجمل أمضيته وصرت على ما يوجب القياس فيه »⁽⁴⁵⁾.

ولا بد عند ابن جني أن يكون عدد حروف المبني مساوياً أو أقل من حروف المقيس عليه، فلا يكون أكثر منه حتى « لا يكون هدماً لا بناء، فلك أن تبني من الثلاثي ثلاثياً ورباعياً وخماسياً، ومن الرباعي أيضاً رباعياً أو خماسياً، وليس لك أن تبني من الخماسي رباعياً، ولا من الرباعي ثلاثياً، فأما ما دون الثلاثة، فلا تبني منه ولا تبني مثله »⁽⁴⁶⁾.

وهذه الافتراضات الذي ذكرها، سواء أكانت مبنية على قياس مطرد أم لا، وإن كان فيها عنده « استطالة على اللفظ بتحريفه والتلعب به »⁽⁴⁷⁾ لا وجود لها في الواقع، والغرض من هذا النوع عنده « الرياضة به، وتدرب الفكر بتجشمه، وإصلاح الطبع لما يعرض في معناه وعلى سمته »⁽⁴⁸⁾، وأيضاً « ليكون ذلك مدرجة للفكر، ومشجعة للنفس، وارتياضاً لما يرد من ذلك الطرز. وليس لك أن تقول: فما في الاشتغال بإنشاء فروع كاذبة، عن أصول فاسدة! وقد كان في التشاغل بالصحيح مغنٍ عن التكلف للسقيم. هذا خطأ من القول، من قبل أنه إذا أصلح الفكر، وشحذ البصر، وفتق النظر، كان ذلك عوناً لك، وسيفا ماضياً في يدك »⁽⁴⁹⁾، أما أن يستعمل هذا في الكلام – على حد قوله – فلا ⁽⁵⁰⁾. ويوضح ذلك أيضاً بقوله: « فإن قيل ما معنى ضَرَب، وضَرَّب، وضَيَّرَب، ونحو ذلك،

قيل: المعنى ارتياضك به، وإفادتك قوة النفس ونهوض المنة في أمثاله بما نطقت به العرب
«⁽⁵¹⁾»

وقد عقد فصلا في بيان الغرض من هذا النوع من التمارين في كتابه (التصريف المملوكي) سماه « فصل من البناء والغرض فيه عند الصرفيين الرياضة والتدرب »⁽⁵²⁾.

وهذه التمارين ومسائلها والكلام فيها متعلق عند ابن جني بإعلانه من شأن المنطق وقوانينه حتى في اللغة، ولذلك كان القياس في اللغة، وهو تفكير منطقي، أساسا راسخا في تفكيره اللغوي، وأصلا مهما من أصول اللغة عنده، فهو الذي يقول: « إن مسألة واحدة من القياس أنبل وأنبه من كتاب لغة عند عيون الناس »⁽⁵³⁾، بل ذكر أن « الناطق على قياس لغة من لغات العرب مصيب غير مخطئ، وإن كان غير ما جاء خير منه »⁽⁵⁴⁾. كما أنه تلميذ أبي علي الفارسي (ت 346هـ) الذي كان يرفع من شأن القياس، ومن كلامه « أخطئ في خمسين مسألة في اللغة، ولا أخطئ في واحدة من القياس »⁽⁵⁵⁾.

أما الضرب الثاني فهو الذي لم يسمع، و« لم يأت عن العرب مثله »⁽⁵⁶⁾، وإنما الغرض منه « التماسك الرياضة به والتدرب بالصنعة فيه »⁽⁵⁷⁾ و« التأنس به وإعمال الفكرة فيه لاقتناء النفس القوة على ما يرد مما فيه نحو مما فيه »⁽⁵⁸⁾، وهذا أيضا عنده لا يقاس عليه ولا يتكلم به.

المبحث الثاني: الافتراض والأصول المرفوضة:

اهتم ابن جني بما سماه (الأصول المرفوضة)، وأولاهها عناية مستقلة، في نطاق اهتمامه الزائد بأصول الألفاظ وبمسائل القياس، ومسائل الأصل والفرع عامة التي ذكرها كثيرا في كتبه، مثله مثل غيره من اللغويين، وأكثر ما ذكرت الأصول المرفوضة عند ابن جني وأستاذه الفارسي، وذكرها بأكثر من عبارة مثل « الأصول المرفوضة »⁽⁵⁹⁾، و« أصل مرفوض »⁽⁶⁰⁾، ومثل « ما يرفض فلا يراجع »⁽⁶¹⁾، و« الأصول المنصرف عنها إلى الفروع »⁽⁶²⁾.

والمقصود بالأصول المرفوضة عند ابن جني، كما سيأتي، الحالة التي كان عليها اللفظ أو التركيب وفق صنعة القياس، ولكنه لم يكن مستعملا في القديم، ولا يمكن

استخدامه في الحديث، بعكس المتروك أو المهمل مثلا الذي يرى ابن جني أنه كان موجودا على السنة الناس لفترة، ثم انصُرِفَ عنه أو تُوَقِفَ استعماله وليس مرفوضا⁽⁶³⁾.

والأصل المرفوض شيء مفترض يندرج تحت باب القياس، وهو افتراض سليم وفق منطق القياس اللغوي وإن كان مرفوضا، ومن هذه الأصول المفترضة المرفوضة ما هو صرفي قائم على التماثل في الوزن بين المقيس والمقيس عليه، وهو موضوعنا، ويعد ابن جني من أكثر من تناول هذه المسائل؛ إذ افترض وجود أصل وفرع، وأن الفرع تابع وزنا للأصل ومحمول عليه؛ وقد تحدث عن الأصول المرفوضة، في باب سماه « باب فيما يراجع من الأصول مما لا يراجع »⁽⁶⁴⁾ قال فيه: « اعلم أن الأصول المنصرف عنها إلى الفروع على ضربين: أحدهما ما إذا احتيج إليه جاز أن يراجع، والآخر ما لا تمكن مراجعته؛ لأن العرب انصرفت عنه فلم تستعمله »⁽⁶⁵⁾.

ومعنى كلامه أن الأصول المرفوضة ضربان؛ أما الأول فأصول لم يعد لها استعمال في لغة العرب، ولكن يمكن النظر فيها واستعمالها عند الحاجة إليها، ويقصد بالحاجة إليها عند الضرورة الشعرية فقط، كما سيأتي، فالضرورة الشعرية عنده حاجة للمراجعة، لا الضرورة اللغوية، إذ لا توجد عنده ضرورة لغوية لمراجعتها.

أما ما ورد به السماع منها في النثر ورجع إلى أصله فيُحفظ⁽⁶⁶⁾ - على حد كلامه - ولم يعد أصلا مرفوضا، ولكن لا يقاس عليه، وهو ما قال عنه الفارسي: « المستعمل غير المرفوض »⁽⁶⁷⁾، وعبر عنه بقوله: « ألا ترى أنه قد يجوز في القياس أشياء كثيرة لا يجيء به الاستعمال، فإذا لم يستعمل ترك وإن أجازته القياس »⁽⁶⁸⁾، فمراجعة الأصول المرفوضة لضرورة الشعر عنده جائز ويقاس عليه، ومراجعتها أيضا في النثر غير جائز، ويتوقف على ما سمع منه، ويحفظ ولا يقاس عليه⁽⁶⁹⁾. وورود مثل هذه الألفاظ على الأصل عنده من باب « تعارض السماع والقياس »⁽⁷⁰⁾، والقاعدة فيها أنه « إذا تعارضا نطقت بالمسموع على ما جاء عليه ولم تقسه في غيره، وذلك نحو قول الله تعالى (اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ)⁽⁷¹⁾، فهذا ليس بقياس، لكنه لا بد من قبوله؛ لأنك إنما تنطق بلغتهم وتحتذي في جميع ذلك أمثلتهم. ثم إنك من بعد لا تقيس عليه غيره، ألا تراك لا تقول في استقام: استقوم، ولا في استباع: استبيع »⁽⁷²⁾.

ومن أكثر ما يجوز مراجعته والقياس عليه لضرورة الشعر حمل الفرع على الأصل عامة، ومنه الحمل على الأصل المرفوض كحمل المعتل مثلا على الصحيح لضرورة الشعر إذ يقول: « وأكثر ما فيه - أي وأكثر ما يجوز فيه حمل الفرع على الأصل - إجراء المعتل مجرى الصحيح لضرورة الشعر »⁽⁷³⁾.

فالأساس في جواز مراجعة الأصول المرفوضة عند ابن جني والقياس عليها ورود السماع بها في الشعر للضرورة، ونحن نعلم أنه يجوز في ضرورة الشعر ما لا يجوز في النثر، لا في باب حمل المعتل على الصحيح، بل وفي غيره على مستوى المفردة وعلى مستوى التركيب، مع أن رأيه في الضرورة الشعرية مخالف لرأي غيره، فالضرورة الشعرية عنده ليست « ما ليس للشاعر عنه مندوحة »⁽⁷⁴⁾، بل يرى « أن العرب تستعمل الضرورة مع قدرتهم على تركها، وأن العرب قد تلزم الضرورة في الشعر في حال السعة أنسًا بها، واعتيادا عليها »⁽⁷⁵⁾، والشعراء « يُفسح لهم في مراجعة الأصول المرفوضة »⁽⁷⁶⁾، والضرورة التي فيها رجوع فرع إلى أصل عنده من أحسن الضرورات.

والضرب الثاني عنده « ما لا يراجع من الأصول عند الضرورة، وذلك كالثلاثي المعتل العين نحو: قام وباع وخاف وهاب وطلال، فهذا مما لا يراجع أصله أبدًا، ألا ترى أنه لم يأت عنهم في نثر ولا نظم شيء منه مصححًا، نحو: قوم ولا يبيع ولا خوف ولا هيب ولا طول، وكذلك مضارعه نحو: يقوم ويبيع ويخاف ويهاب ويطول، فأما ما حكاه بعض الكوفيين من قولهم: هيئ الرجل، من الهيئة، فوجهه أنه خرج مخرج المبالغة، فلحق بباب قولهم: قضا الرجل إذا جاد قضاؤه، ورمو إذا جاد رميه »⁽⁷⁷⁾.

فالأصول المفترضة من هذا الضرب مرفوضة عند ابن جني لا يمكن استعمالها ولا مراجعتها؛ لأن العرب لم تستعملها في نثر أو شعر، فهذا النوع عنده « لا يُراجع أصله أبدًا »⁽⁷⁸⁾، وهو « خارج عن القياس والاستعمال »⁽⁷⁹⁾، وهو عنده من الشاذ « في القياس والاستعمال جميعا »⁽⁸⁰⁾، ومثل هذا « وإن كان له وجه في القياس، فهو من الشاذ عن القياس والاستعمال جميعا »⁽⁸¹⁾. وكلا الضربين يطلق عليهما الأصول المرفوضة، وهي كثيرة عنده⁽⁸²⁾.

والفرق بين الأصول المرفوضة وقياس التمارين عند ابن جني أنه في الأصول المرفوضة يكون الأصل المقيس صحيحا، ولكننا لا نتكلم به ولا نقيس عليه إلا لضرورة الشعر، أما ما سمع عن العرب ونطقت به في النثر فيتوقف عنده ويحفظ - على حد كلامه - ولا يقاس عليه، وما لم يرد عنهم فهو عنده أصل مفترض مرفوض متخيل، ولم يكن له وجود في العربية يوماً ما⁽⁸³⁾.

وفي قياس التمارين يكون الفرع المقيس المفترض صحيحا وفق صنعة القياس، ويصير نظريا من كلام العرب إذا كان جاريا على قياس صحيح مطرد، حتى ولو لم تنطق به العرب، ولكنه لا يستعمل؛ لأن السماع لم يرد به، فإذا لم يكن جاريا على قياس صحيح مطرد، أو كان مخالفا للقياس، لم يكن داخلا نظريا في كلام العرب، ولا يجوز الكلام به. وسواء أكان جاريا على قياس صحيح مطرد أم لا فلا ينطق به عمليا عنده وهو مرفوض، والغرض منه مجرد التمرن والتدريب والتريض الذهني لا غير، وبذا تتفق الافتراضات في مسائل التمارين والأصول المرفوضة صرفيا في أنهما يعتمدان على اتفاق الوزن بين المقيس والمقيس عليه، أما عمليا فيجوز النطق بالأصول المرفوضة والقياس عليها في ضرورة الشعر، والتوقف عند ما سمع منها في النثر دون القياس عليه، وفي قياس التمارين لا يجوز النطق بالافتراضات لا في شعر ولا نثر لضرورة أو غير ضرورة سواء كان قياسها مطردا أم لا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن من الأصول المرفوضة ما له أصول تاريخية تثبت صحته، وأن ابن جني وغيره كانوا محقين في آرائهم فيها أو في بعضها كما أثبتت الدراسات المقارنة بين العربية وبعض أخواتها من اللغات السامية، ولو كان ابن جني وغيره على علم بالأصول التاريخية لهذه الأصول التي رفضوها، لتبين لهم صحة ما ذهبوا إليه، وبخاصة في باب المعتل، وليس من موضوعنا هنا شرح ذلك وتفصيله.

ومن الأصول المرفوضة عند ابن جني القائمة على التماثل بين المقيس والمقيس عليه وزنا بعض الألفاظ مثل كلمة (خطايا) التي تحدث عنها في باب سماه (باب في حفظ المراتب)⁽⁸⁴⁾، والتي صارت قضية خلافية أوردها ابن الأنباري في كتابه (الإنصاف) في باب سَمَّاه (وزن "خطايا" ونحوه)؛ فقد ذهب البصريون وابن جني إلى أن أصل

(خطايا): خطايي، على وزن (فَعَائِل) قياساً على (خَطَائِع)، ولكنه أصل مفترض مرفوض لأن أحداً لم يتكلم به⁽⁸⁵⁾، وذهب ابن جني إلى أن (خطايي) قد مرت بمراحل من التغييرات إلى أن صارت بصورتها الحالية في العربية، وهذه المراحل عنده هي:

خَطَائِي - خَطَائِي - خَطَائِي - خَطَائِي - خطاء - خطايا⁽⁸⁶⁾

وتحليله هذا ناتج عن اهتمامه الزائد بالقياس وبالأصول التي اشتقت منها الكلمات، وبالتطور الذي يمكن أن يكون قد حدث لها وفق قوانين التطور الصوتي، فالمرحلة السابقة التي ذكرها لتطور (خطايا) توجهها عنده، كما ذكر، صنعة القياس. ومع أن كلامه عن هذه المراحل قد يكون صحيحاً في رأيه وفق صنعة القياس إلا أنه ليس بالضرورة أن تكون جميع المراحل السابقة أو بعضها قد وجدت عملياً.

ومن الأصول المرفوضة المبنية على اتفاق الوزن بين المقس والمقيس عليه عند ابن جني ما ذكر من أن كلمة (الأشْر) أصلها المرفوض (الأشْرَر)، وكذلك كلمة (خير) أصله المرفوض (أخَيْر) قياساً على نظائرها من أسماء التفضيل كما يقتضيه القياس، فقال: «الأشْرَر: بتشديد الراء هو الأصل المرفوض، لأن أصل قولهم: هذا خير منه وهذا شر منه: هذا أخير منه، وأشْر منه، فكثرت استعمال هاتين الكلمتين، فحذفت الهمزة منهما. وبدل على ذلك قولهم: الخورى والشرى، تأنيث الأَخْيَرِ والأَشْرَرِ»⁽⁸⁷⁾.

ومن الأصول المرفوضة المبنية على اتفاق الوزن بين المقس والمقيس عليه عند ابن جني الأفعال المضارعة المبدوءة بهمزة قطع زائدة مثل: أكرم يكرم، ومثل «أوعِد يُوعِد، وأوقِد يوقِد، وما أشبه ذلك»⁽⁸⁸⁾؛ فأصل هذه الأفعال المرفوض عند ابن جني هو (يُؤُوعِد) و(يُؤُوكِرْم)⁽⁸⁹⁾؛ وقد مرت هذه الأفعال عنده إلى أن ثبتت بصورته الحالية في العربية بمرحلتين؛ ففي الأولى، وهي مرحلة الأصل، كانت كالصحيح، فأصل (يُوعِد) (يُؤُوعِد)، وأصل (يُوكِرْم) (يُؤُوكِرْم)⁽⁹⁰⁾، وفي الثانية «حذفوا الهمزة»⁽⁹¹⁾، وهي زائدة، ولم يحذفوا الواو لأنها أصل «والأصل أقوى من الزائد»⁽⁹²⁾، وعندما حذفت الهمزة «لم يَجَمَعُوا على الفعل حذف الفاء أيضاً»⁽⁹³⁾، مقارنةً بالفعل (يعد) الذي «لم يحذف منه شيء غير الواو، فجاز ذلك»⁽⁹⁴⁾.



ومن الأصول المرفوضة المبنية على اتفاق الوزن بين المقس والمقيس عليه عند ابن جني ما ذكر من أنهم قالوا في تصغير كلمة « وَرَاءُ وَرَيْتِهِ، وَفِي قَدَّامٍ قَدِيدِمَةٌ، وَفِي أَمَامٍ أُمِيمَةٌ »⁽⁹⁵⁾، والأصل قياساً وفق صيغ التصغير: وَرِيءٌ، وَقُدِيدِمٌ، وَأُمِيمٌ؛ لأنه إذا « تَجَاوَزَ الْمُؤَنَّثُ ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ لَمْ تُلْحَقْهُ تَاءُ التَّأْنِيثِ »⁽⁹⁶⁾، ولكن هذا الأصل مرفوض. وذهب أبو البركات الأنباري إلى « أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا التَّاءَ تَنْبِيْهًا عَلَى الْأَصْلِ الْمَرْفُوضِ »⁽⁹⁷⁾.

خرج هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها:

- 1- أهمية الوزن والاشتقاق في الافتراضات الصرفية عند ابن جني.
- 2- أن الهدف من قياس التمارين عند ابن جني هو التدريب والرياضة الذهنية لصقل العلوم وإصلاح الفكر.
- 3- معظم الأصول المرفوضة عند ابن جني قائمة على فكرة الوزن الصرفي.
- 4- الأهمية الكبيرة لمسائل القياس عند ابن جني وما بني عليها كمسائل التمارين والأصول المرفوضة.
- 5- أهمية الجانب العقلي والمنطقي في اللغة عند ابن جني؛ إذا يلعب المنطق دوراً في البحث عن قواعد اللغة وألفاظها وما حدث لها من تطور أو تغيير، فاللغة غالباً ما تكون ظاهرة مضبوطة، وعلوم اللغة من العلوم القياسية المضبوطة، غالباً، في قواعدها واشتقاقاتها ألفاظها.

هوامش البحث:

- (1) الجرجاني، التعريفات، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 1993م/111. (فرض).
- (2) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط/1، 1429هـ، 2008م/3736.
- (3) رينهارت بيتر، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، العراق، وزارو الثقافة والإعلام، ط/1، 1379م، 8/47.

- (4) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة / 3736.
- (5) رينهارت بيتر، تكملة المعاجم العربية، 8 / 47.
- (6) جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، لبنان، بيروت، 1982م، 2 / 135. (فرض).
- (7) محمد خيرى الحلواني، في تاريخ النحو قبل سيبويه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979م، 1 / 283
- (8) بتول عباس نسيم الوائلي، التوهم في اللغة والنحو (ماجستير)، كلية التربية (ابن رشد)، بغداد، 1417هـ، 1996م. / 147.
- (9) ابن جني، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط / 4، 1999م، 1 / 44، 2 / 366، 46، 91، 108.
- (10) السابق 2 / 99.
- (11) المنصف، دار إحياء التراث القديم، ط / 1، 1373هـ، 1954م 1 / 180.
- (12) السابق 1 / 128.
- (13) ابن جني، الخصائص 2 / 332.
- (14) الأزهرى، شرح التصريح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط / 1، 1421هـ، 2000م، 1 / 197.
- (15) ابن جني، المنصف، 1 / 248.
- (16) انظر: ابن الحاجب، الشافية، تحقيق: حسن أحمد العثمان، المكتبة المكية، مكية، ط / 1، 1415هـ، 1995م 1 / 132، وابن عصفور، الممتع الكبير في التصريف، مكتبة لبنان، ط / 1، 1997م 1 / 123، ونجم الدين الأستراباذي، شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: محمد نور الحسن وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ، 1975م 1 / 6.
- (17) ركن الدين الأستراباذي، شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: عبد المقصود محمد عبد المقصود، مكتبة الثقافة الدينية، ط / 1، 1425هـ، 2004م، 2 / 971.
- (18) ابن جني، الخصائص 2 / 332.



- (19) السابق /2 /332.
- (20) السابق /3 /333.
- (21) السابق /3 /333.
- (22) السابق /3 /342.
- (23) السابق /1 /44. وانظر: ابن جني، التصريف المملوكي / 56.
- (24) ابن جني، المنصف /1 /163.
- (25) السابق /1 /182.
- (26) ابن جني، الخصائص /3 /333.
- (27) السابق /2 /94.
- (28) السابق /2 /489.
- (29) السابق /2 /489.
- (30) السابق /2 /489.
- (31) ابن عصفور، الممتع الكبير في التصريف /1 /463.
- (32) السابق /1 /463.
- (33) السابق /1 /465.
- (34) السابق /1 /464.
- (35) السابق /1 /467.
- (36) ابن جني، الخصائص /2 /489.
- (37) السابق /2 /489.
- (38) السابق /1 /182.
- (39) السابق /2 /171.
- (40) ابن جني، المنصف /1 /46.

- (41) ابن جني، الخصائص 2 / 489.
- (42) السابق 1 / 46.
- (43) السابق 2 / 94.
- (44) السابق 1 / 354.
- (45) ابن جني، التصريف المملوكي / 57.
- (46) السابق / 57.
- (47) ابن جني، الخصائص 3 / 332.
- (48) السابق 2 / 94.
- (49) السابق 3 / 332.
- (50) السابق 2 / 94.
- (51) ابن جني، التصريف المملوكي / 57.
- (52) السابق / 56.
- (53) ابن جني، الخصائص 2 / 90.
- (54) السابق 2 / 14.
- (55) السابق 2 / 14.
- (56) السابق 2 / 490.
- (57) السابق 2 / 489.
- (58) السابق 1 / 453.
- (59) ابن جني، المحتسب في تبين شواذ القراءات، وزارة الثقافة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1420هـ، 1999م، 2 / 299.
- (60) السابق 1 / 185، 2 / 106.
- (61) ابن جني، الخصائص 2 / 354.

- (62) السابق / 2 349.
- (63) السابق / 2 349.
- (64) السابق / 2 349.
- (65) السابق / 2 349.
- (66) السابق / 2 250.
- (67) أبو علي الفارسي، الشيرازيات، تحقيق: حسن هنداوي، كنوز إشبيلية، الرياض، ط/1، 1424هـ، 2004م، 1/ 299.
- (68) أبو علي الفارسي، البغداديات، تحقيق: صلاح الدين السنكاوي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، مطبعة العاني، بغداد، العراق، / 305.
- (69) انظر: ابن جني، المنصف / 1 277.
- (70) ابن جني، الخصائص / 1 119.
- (71) سورة المجادلة، الآية 19.
- (72) ابن جني، الخصائص / 1 119، وانظر: ابن جني، المحتسب / 2 206.
- (73) ابن جني، الخصائص / 2 80.
- (74) ابن مالك، شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبد المنعم هريدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط/1، 1/ 128.
- (75) ابن جني، الخصائص / 3 63.
- (76) الزمخشري، المفصل، تحقيق: علي أبو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط / 1، 1993 م، /35
- (77) ابن جني، الخصائص / 2 350.
- (78) السابق / 2 350.
- (79) السابق / 1 277.
- (80) السابق / 1 277.

- (81) السابق /1 /155.
- (82) السابق /2 /354.
- (83) انظر: السابق /1 /257.
- (84) انظر: السابق /2 /7.
- (85) ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، المكتبة العصرية، ط/1424هـ، 2003م، /2 /359، /2 /662.
- (86) ابن جني، الخصائص /2 /8.
- (87) السابق /2 /299.
- (88) ابن جني، المنصف /1 /194.
- (89) السابق /1 /194.
- (90) السابق /1 /194.
- (91) السابق /1 /194.
- (92) المنصف /1 /194.
- (93) السابق /1 /194.
- (94) السابق /1 /194.
- (95) ابن جني، اللمع في العربية، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت، /1 /218.
- (96) السابق /1 /218.
- (97) أبو البركات الأنباري، أسرار العربية، تحقيق: بركات يوسف، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط/1، 1420هـ، 1999م، /1 /256.